رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)01(| تابع باب التيمم – باب إزالة النجاسة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وعلى اله واصحابه فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لهداه. وان يحملنا واياكم على طاعته. وان قناة للبر والتقوى وان وان يجنبنا الشر كان الحديث في الدرس الماضي في كتاب المستقنع فيما يتكافي ما يتعلق بالكلام على مسائل التيمم. وقد اخذنا قسطا منها - 00:00:00

ونكمل باذن الله جل وعلا في هذا الدرس ما تبقى من هذا الباب. واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم الصالح نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:40

وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويجب التيمم بتهاب طهور له غبار لما ذكر المؤلف ما يتعلق بالتيمم من جهة مشروعيته والاسباب الداعية الى - 00:01:00

اراد ان ان يبين انه اذا جاز او شرع للمكلف ان يتيمم فانه يجب عليه ان يكون تيممه بتراب طهور. واعتبار واعتبار الطهورية. في والتراب والغبار هذه اشياء ثلاثة. اعتبرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا. اما الاول وهو التراب - 00:01:40

فلما جاء عند مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا. يقول هنا تنص النبي صلى الله عليه وسلم على ان التيمم انما يكون بتراب. وقوله طهور لما جاء - 00:02:10

الحديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا في في قول الله جل وعلا عفوا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. والطيب من اطيب او اظهر صفاته ان يكون طهورا. واما قوله له غباء فانه ايضا مأخوذ من الاية من قول الله جل وعلا فامسحوا بوجودكم وايديكم - 00:02:30

من يقولون فان من دالة على التبعير. فلولا انه يعتبر انتقال حبات قضاء او انتقال ابعاضه الى الوجه واليدين لما تعبر بهذا بهذه في اللفظ الدال على التابعين. فلذلك قالوا هنا بانه يعتبر او تعتبر هذه الاشياء الثلاثة - 00:03:04

اه ظاهر كلام المؤلف هنا اذا او يفهم من كلام المؤلف هنا ان ما ما لم يكن ترابا او لا يكون طهورا او يكون تراب له غبار فانه لا لا يجزئ في ذلك. فانه لا يجزئ في التيمم. اما التراب النجس فهذا في قول - 00:03:34

عامة يا اهل العلم في انه لا يحفل به لا يحصل به التطهير. لانه لما كان نجسا في نفسه فمن باب اولى الا يحصل به التقوى لغيره. اما اعتبار التراب والطهور فلا شك ان اجماع اهل العلم منعقد على - 00:04:03

حصول التيمم بالتراب الذي له غبار. ثم ما سوى ذلك. هل يكون حكمه حكم التراب او لا وداخل في عموم النصر ام لا؟ هذا محل التجاذب واه مكان الخلاف بين اهل العلم - 00:04:23

كلام المؤلف انه غير داخل في حكم التيمم. وجعلوا ما جاء من الادلة عاما فانه مخصوص بدلالة هذه آآ بدلالة السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تغبتها لنا طهورا. والا فان الاية جاءت في ذلك - 00:04:43

عامة فتيمموا صعيدا طيبا. قالوا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض. لكنه لم ما ذكر هنا آآ التراب دل على التقييد به. وهذه مسألة اصولية هل ذكر بعض الفاظ العام - 00:05:03

بما يوافق اللفظ العام يخصص العموم او لا؟ فمن رأى التخصيص به على نحو ما ذهب اليه الحنابلة فانهم خصوا ذلك من رأى ان ذكر

اللفظ العام اللفظ الخاص الذي يوافق اللفظ العام فانه - 00:05:23
لا يخصصه وانما هو ذكر لبعض افراده وانواعه فانه يقال فيه باعتبار باعتباره امكان التيمم بغير التراب. واذا قيل اه بغير التراب فهنا اه يدخل فيه ما يتعلق بالارض السلخة ويدخل فيه ما يتعلق بالرمل وايضا آآ يدخل - 00:05:43
وفيه اه جمع من اهل العلم الجر. والنورة نوع من الحجر الذي يكون له اه اه ذرات نحو ذلك فهنا يختلفون فيها تبعا لاختلافهم في هذا المعنى. وان كان بعض هذه الاشياء كالسبق - 00:06:13
او كذا ايضا يأخذون هل هي داخلة في عموم التراب او لا؟ فاذا ادخلوها في عموم التراب فيقولون انها تجوز آآ او يحصل التيمم بها وآآ لا شك انا نقول في في مثل هذا بان التيمم بالتراب لمن تمكن لا - 00:06:33
لمن تمكن لمن تمكن في ذلك فانه اولى واتم. وهو الذي تتظافر الادلة على ذلك. فاذا لم يكن آآ التراب موجودا فان ما يقاربه من الارض السبخة والرمل ونحو ذلك هي آآ - 00:06:53
متوجه دخولها في دلالات الادلة وليس فيهما يرفع حكم آآ التيمم بها سيكون الحكم في ذلك آآ بجواز بجواز آآ قصدها التيمم. وهذا رواية عن الامام احمد وقول مشهور في المذهب اقتراح واختاره جمع من المحققين وهو ايضا الذي عليه الفتيا عند مشايخنا - 00:07:13
اذا قيل مثل هذا فهل يدخل في ذلك مثلا الاشياء التي احترقت او تغيرت طبيعتها هم يقولون الحنابلة بانه لا يدخل لانه انتقل عن اسم التراب الاصلي. كمثلا يستخدم بعد احراقه في بعض البنا ونحو ذلك. فلا يعتبرونه داخل في هذا - 00:07:43
على هذا هل يقال بحمل التراب مع الانسان؟ اذا احتاج الى ذلك او لا ومنه ما يحصل الان عند اه جمع من الناس مثلا في المستشفيات ونحوها حينما يحملون اه اه التراب - 00:08:14
ليتيمموا به هل يكون ذلك وجيها ذكر اه جماعة عن احمد رحمه الله تعالى انه اعجبه حمل التغاة. انه اعجبه حمل التراب فلذلك اذا ظن انه يحتاج اليه فانه يحمله. واما قول ابن تيمية رحمه الله تعالى بانه لم - 00:08:34
لا يحمل وان الصحابة لم يحملوه ونحو ذلك. فهذا لا يعارض. الاصل وقد يكون عدم آآ حملهم له لانهم لا يحتاجون الى الحمل. خاصة وان التراب وما في معناه مما هو آآ يعني آآ موجود متيسر - 00:09:04
في ديارهم وما ينتقلون اليه. فلا يعارض الاصل العام من جهة كما انه يحمل الماء للطهارة ونحوها فكذلك يحمل التراب لمثل ذلك. يحمل التراب لمثل ذلك. من تعذر عليه وجود - 00:09:24
الاشياء فكما قال جماعة من السلف فانه يحتال على الغبار احتيالا يعني ما كان عنده تراب ولا كان فانه الى شيء فيه غبار فيضربه. فاذا كان عنده سجادة مثلا آآ قد فيها نوع غبار يمكن اذا ضربها ان يعلق - 00:09:44
بيديه شيء فليفعل. او ما كانت سوى ذلك من ثياب او مما من الاشياء والامتعة التي عنده. اذا ظن انه يجد فيها غبارا يعلق به تراب فانه يعمد الى ذلك وهذا توافق كلام السلف في مثل هذا. اذا كان الانسان - 00:10:04
اما عنده الا ثلج. كبعض البلاد هنا يقول اهل العلم بانه ان امكن ان ان يذيبوه بحيث يتوقف هذا هو المتعين وهو لكن هل يحصل به التيمم قال به بعض اهل العلم لكن بالنظر الى الحكم الذي جاء في الادلة فانه ليس ترابا - 00:10:24
ولا في معنى التراب من صعيد الارض الذي يعلوها يعني من جنسها. لما قال ما تصاعد على وجه الارض يعني من جنس الارض اخذ ثلج هل هو من جنسها او من غير جنسها؟ من غير جنسها فبناء على ذلك لا يكون به لا يكون به التيمم. فمن لم يجد وهو في - 00:10:55
آآ قد آآ عمها الثلج فاذا لم يستطع الوضوء ولا ان آآ يذيب ذلك الماء فانه يكون عادل للماء والتيمم فيصلي حسب حاله. نعم. قال لم يغيره طاهر غيره. فهنا اشار - 00:11:15
الى الطاهر آآ يعني مثل التراب المحترق. فعندهم انه طاهر. فاذا خالط التراب الاصلي فانه يغير. يعني قياسات على الماء وهذا نوع من التدقيق عند بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون مثلا لو خالط بعض الطاهرات الاخرى مثل بعض المطعومات - 00:11:35

او نحوها فهل يكون كتغيير كالطائرات التي تغير الماء وتنقل حكمه؟ هذا فيه شيء من يعني التفتيق عند بعض الفقهاء رحمهم الله نعم هذا ايضا من الفقهاء رحمه الله على نحو ما ذكروه في الوضوء في انه - 00:11:55

ان فروض التيمم آآ المسح الوجه واليدين الى الكوعين. وهذا يدل له حديث عمار لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول هكذا فضرب بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه فدل على ان ما دون ذلك لا يكفي - 00:12:25

ما يفهم معه وجوب مسح الوجه واليدين وجوه مسح الوجه واليدين. قالوا وكذا الترتيب والموالاة اه طبعا الترتيب والموالاة اه اخذوها اه من اه ظاهر النقص وغالب هذا قياسا على - 00:12:45

قيافا على الوضوء كما كما انه آآ بدن عن الوضوء والوضوء تعتبر فيها هذه آآ الشروط فكذلك اعتبروه في اه التيمم. وقد يعني يسعفهم شيء من اه عموم الدلالة. لكن - 00:13:05

آآ ليس فيه آآ نقص يمكن ان يقال فيه آآ بانه قاطع ولذلك الحنابلة هنا وان هنا على انه فرض لكن الرواية الثانية عند الحنابلة ان الترتيب سنة. ان الترتيب سنة وليس وليس بواجب - 00:13:25

واما الموالاة فيمكن القول بها من جهة ان التيمم عبادة واحدة. ولا تبرق العبادة ان لو فرضنا شخص ان شخصا مسح وجهه ثم بعد نصف ساعة مسح يديه فلا نقول بان هذا تيمم لانه كان هذا شيء من - 00:13:45

وذاك شيء منفصل. فبناء على هذا يقال ان بساط الحال او الواقعة التي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم فانما تيمم على هذه الاية. فوالى بين بين العضوين لا يكون تيم تيمما حتى يفعل على هذا - 00:14:05

النحو والغالب انه يعني التيمم شيء يسير جدا بحيث لا يتوقف مع قضية الموالاة لانه لا ينفك من مسح ان يمسح يديه. نعم. قال في حدث اخاك هذا مبناه على قياس على على نحو ما ذكرت لكم. باعتبار ان الحنابلة لا يرون - 00:14:25

الترتيب والموالاة في الطهارة من الحدث الاكبر. نعم نعم اذا قلنا بان التيمم آآ بانه آآ عبادة وانه يكون عن اشياء مختلفة عن اشياء مختلفة فقد يكون عن حدث اصغر. وقد يكون عن حدث اكبر وقد يكون عن النجاة - 00:14:45

على قول الفقهاء اليس كذلك؟ هذا قول الحنابلة. الحنابلة يرون ان ان التيمم يكون عن النجاسة. فلما كان يمكن ان يكون عن اشياء مختلفة او متباينة قالوا احتيج الى ان ينوي ما يتيمم له ما يتيمم له قالوا من - 00:15:14

حدث الذي هو الحدث الاصغر والاكبر او غيره الذي يقصدون به التيمم لاجل النجاسة. نعم يعني اذا نوى اه عن النجاسة لم يجزئ ذلك عن الحدث اذا نواه عن الحدث الاصغر لم يجزئه عن الحدث الاكبر. لكن اذا نواه عن الحدث الاكبر فهل يجزئ - 00:15:34

او او لا يجزئ آآ اصل الحنابلة هنا ان التيمم رخصة وانه استباحة. فبناء على ذلك يضيقونه. ليس كما يكون ذلك في في الطهارة الاصلية في الماء. وبناء على ذلك كأنهم يفهم من كلامهم انه لا يؤجر. وان واذا وان كان ظاهر قول النبي - 00:16:04

صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول هكذا فضرب بيديه الارض ثم مسح وجهه وكفيه ان الطهارة عن الحدث الاكبر كافية عن الحدث الاكبر لانه كان قد تمرد تمرد الدابة من اثر جنابة كانت عليه. والغالب انه كان ايضا عن اثر نوم. فدل على انها - 00:16:29

عام الحدث الاصغر. للقاعدة الشرع في دخول الحدث الاصغر في الحدث الاكبر. نعم نعم اه هذا هذا التفريع من الحنابلة على الاصل الذي الذي ذكرناه لكم وهو هل التيمم مبيح او غافل؟ تذكرون هذه المسألة - 00:16:49

التي ذكرناها في اول باب المياه. وقلنا بان الحنابلة رحمه الله يقولون بان التيمم مبين لما تشترط له الطهارة وليس برافع للحدث. ايش معنى ذلك معنى ذلك تعرفون ان ذكرنا ان ان من توضأ ارتفع حدثه الاصباغ اليس كذلك؟ لكن من تيمم؟ هل يرتفع حدثه؟ يقولون لا - 00:17:26

لا يشفع حدثه. لكنه كان ممنوعا عن اداء الصلاة. فلما تيمم ابيح له فعل الصلاة مع وجود الحدث لماذا قالوا هذا القول؟ يعني قبل ان تنتقل الى هل هذا القول المرجوح او راجع؟ لابد ان تعرف لماذا قالوا هذا القول؟ قالوا هذا - 00:17:53

او لانهم يقولون انه اليس اذا وجد الماء وجب عليه الوضوء فدل ذلك ان غاية ما يكون في التيمم انه يبيح له الصلاة وانه لا يرفع لا يرفع حدثه. اذ لو رفع حدثه لم يحتج الى - 00:18:13

وجد الماء ان يتوضأ. وهذا القول كما ترى فيه وجاهة. ثم ايضا على ما جاء عن الصحابة. جاء عن ابن عمر وعن علي وعن ابن عباس انهم كانوا يقولون يتوضأ لكل صلاة - 00:18:31

فكأنهم جعلوا طهارة بالتيمم او آآ البدل التيمم في حال مضيقة. في حال مضيقة لكن اه اذا قلنا بانه غافر فاننا نقول وان كانت طهارته الى امد لكن انه بين النبي صلى الله عليه وسلم انه يحصل به ما يحصل بالوضوء. لانه قال في حديث ابي ذر الصعيد الطيب - 00:18:52

وضوء المسلم وضوء. فجعله بمثابة الوضوء. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله يمسه بشرته. فنقول اذا فانه وان لم يكن اه كافيا عن الماء من كل حال لكنه ولا شك - 00:19:22

كافي في حال عدم الماء او عدم القدرة على استعمال الماء او دال على ان الطهارة به طهارة مؤقتة. طهارة مؤقتة. فلذا نقول بانه في هذه الحال يكون غافل للحدث. واما ما جاء عن الصحابة فان الحقيقة يعني آآ لو صح عن جميعهم لكان آآ قاطعا - 00:19:42

لكن ما جاء عن اظن علي وابن عباس آآ لم يصححه آآ او معلول عند اهل العلم كما نص على ذلك ابن وغيره وجاء ايضا خلافها عن بعض الصحابة فلم يكن فيه ما يمكن ان يصار الى هذا القول ويقطع به. لكن - 00:20:09

آآ يكفيك هنا ان تفهم قول الحنابلة حينما يقولون بانه مبيح. ان كثير من طلبة العلم في مثل هذه المسائل اسهل ما عليه ان يقول هذا قول ضعيف كيف يقول بهؤلاء الفقهاء؟ اليس كذلك؟ لكن اذا تمعن طالب العلم في بعض الادلة اقل - 00:20:29

شيء اقل شيء انه آآ يتفتق ذهنه للعلم بالمسائل. الثاني انه ولو افترضنا بقاء القول مرجوحا الا انه يفيده الاعتذار باهل العلم والفقه. والثالث انهم يجعل له من السؤدة في عدم التسرع والاستعجال في المسائل ما يحمله في في مسائل - 00:20:49

الى اخرى الى اه الوقوع في الخلل لانه اذا كان يستعجل في المسألة ويقطع بانها مرجوحة وغيرها راجح فربما افضى به ذلك اذا انا هذا على نحو مستمر ان يقع في بعض المسائل في حكم بانها مرجوحة وليس كذلك وانما افته من الفهم - 00:21:19

فاذا هنا قالوا بانه آآ اذا نوى نفلا واطلق لم يصلي به فرضا. وان نوى وان نواه صلى كل وقته فهوا فعندهم انه اذا نوى نفل بناء على انه مبيح لم لم يباح له ما هو اعلى منها. يعني من تيمم بقصد قراءة - 00:21:39

القرآن فالطهارة لقراءة القرآن اقل من صلاة النفل. فبناء على ذلك على قولهم يقولون لا يصلي بذلك التيمم. بل اذا اراد ان يصلي يا نخلة لا بد ان يتم. اذا تيمم بقصد صلاة الضحى آآ او وتذكر صلاة فائتة عليه فريضة. فانه لا يجوز له ان يصلي بها - 00:21:59

لابد ان يتيمم. لكن هذا كله مبني على القول بانه مبيح. فاذا قلنا بان هذا ما دام انه حكم بان هذه في طهارة وانها طهارة يحصل بها ما يحصل بالماء عند فقده او العجز عن استعماله. فالقول بانها تقوم مقامها من كل وجه - 00:22:19

صحيح وان هذا القول مرجوح وان هذا القول مرجوح. فبناء على ذلك اذا تيمم بنفل صلى به فردا ولا حرج. واذا تيمم اما لطواف اه جاز له ان اه يصلي به النوافل وغيرها. وهكذا بدون ما تفريغ. ما دام انه نوى الطهارة من - 00:22:39

نعم لكن قوله صلى كل وقته فرضا ونغافل اذا نوى الفرض يعني انه ايضا محدود بالوقت فبناء على ذلك عندهم انه اذا خرج وقت الصلاة ودخل مرة اخرى حتى ولو كان صلى به صلاة الظهر ونوى به فانه بدخول خروج الوقت ايضا ينتهي حكمه فلابد من اعادته وهذا مبني على - 00:22:59

كما جاء عن ابن عمر وما ذكرت لكم هنا نقول بان ما دام انا حكمنا بانها طهارة كاملة او قائمة مقام الوضوء فلتأخذ احكامه من كل وجه. نعم نعم. هذا بيان لمبطلات التيمم. فمبطلات التيمم - 00:23:22

يبطله ما يبطل الوضوء وهذا واضح وهذا واضح. فان اه ما افسد ونقض الطهارة الاصلية فمن باب اولى انه الطهارة البدنية. وهذا لا يختلف فيه اهل العلم. وقال مبطلات الوضوء اه باعتبار انه ان انه يدخل - 00:23:52

فيها حتى موجبات الغسل. لان موجبات الغسل هي مبطلات للوضوء ايضا. اليس كذلك؟ فلذلك كان القول كافيا او دال عليها فهو ايضا يبطل بموجبات الغسل. آآ الثاني خروج الوقت وهو الذي ذكرناه لكم في المسألة قبلها - 00:24:17

لا اصله مبني على قولهم بان التيمم مبيح وهو ايضا مبني على ما جاء عن بعض الصحابة ابن عمر وكأنه يصح عنه وما جاء عن علي

وابن عباس على نحو ما ذكرنا. وهو مكتمل لكن ما دام انا قلنا بان دلالة الحديث - 00:24:37
على انه كالوضوء فانه آآ لم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم آآ فيه الا ان آآ تيمم ويكون حكمه حكم المتوضئ والمتوضئ لا يتغير وضوءه بخروج وقت صلاة ودخول اخرى فدل على ان التيمم - 00:24:57
كذلك قال بوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. آآ من تيمم فلا يخلو. اما ان يكون قد صلى وفرغ من صلاته فلا اختلاف بين اهل العلم انه لا يعيد الصلاة. خاصة اذا خرج وقتها. وكذا لو لم يخرج وقتها ما دام انه اداها - 00:25:17
على وجه صحيح. لانه حال وجوب الصلاة عليه وفعلها وفعله لها قد اداها بما تبرأ ذمته به وبما يخاطب به من ادلة الشعب فلم يجب عليه اكثر من ذلك. والله جل وعلا لم يوجب الصلاة مرتين. فبناء على هذا نقول بانه لا يعيد - 00:25:47
واهل العلم ايضا يجمعون على ان من تيمم وقبل ان يصلي وجد الماء فانه يجب عليه ان يتوضأ وان يصيب بشرته بالماء لحديث لحديث ابي ذر فاذا وجد الماء اتق الله وليمسه بشرته. فهذا داخل في الحديث ولا اشكال. بقي من اه دخل في الصلاة - 00:26:11
وفي اثناء الصلاة نادى المنادي بان بان الماء قد جاء فهنا يقول اهل العلم هذا المصلي بهذا التيمم يتجاذبه اقلاعه يتجاذبه اقناع ما الاصل الاول؟ الاصل الاول انه دخل الصلاة على وجه صحيح. لما دخل الصلاة طهارة التيمم. الطهارة البدنية. دخل وهو معذور - 00:26:41
من يستحق التيمم او لا؟ اليس كذلك؟ قالوا فنستصحب هذا الاصل فيحكم باتمامها ومن اهل العلم من قال ما دام انه في الصلاة سواء بقي منها ركعة او ركعتين فهذا الباقي من الصلاة - 00:27:18
ايش؟ يجب بطهارة الماء وهو قادر على تحصيله. والصلاة والعبادة الواحدة لا تتبعر. فبناء على ذلك تأدى هذا الى ان نقول بفساد صلاته وحاجته الى اعادة الوضوء واستكمالها. كما ترى - 00:27:39
من جهة التجاذب متقارب. وان كان الاصل ذاك اقوى يعني من جهة استصحاب الاصل ودخوله في الصلاة على وجه صحيح لكن مع ذلك قول جماعة من اهل العلم كثير بانه يعيد الصلاة لماذا؟ لانهم اه يغلبون مع وجود هذا الاصل جانب - 00:27:59
جانب الاحتياط جانب الاحتياط فبناء على ذلك قالوا بانه آآ يحسن به او بانه يعيد آآ الصلاة جاء عن جماعة من اهل العلم ان صلاته تتم وهما روايتان عن احمد انه يتم صلاته اما مشهور المذهب وهو المعتمد عند الحناكة - 00:28:19
فانه آآ يستأنف الصلاة بعد ان آآ يجدد وضوءه او ان يستعمل الماء ويمسه بشارته نعم نعم آآ اذا كان الانسان فاقد الماء فهل فهنا عندنا جهتان؟ المبادرة لفعل الصلاة و - 00:28:39
في اول وقتها والشيء الثاني تحصيل الطهارة الاصلية وهي طهارة الماء. فهنا هل يقدم هذا او هذا؟ فيقول المؤلف رحمه الله والتيمم اخر الوقت لرج الماء اولى. يفهم من هذا - 00:29:10
انه اذا كان متيقن عدم وجود الماء فانه ولا شك ايش؟ يصلي في اول الوقت لماذا؟ لان هذا هو الافظل من يأتي الصلاة وتقديمها في اول وقتها وهو معذور التيمم. ويفهم من هذا ايضا انه اذا ظن - 00:29:30
ظنا غالبا ان انه ايش؟ لا يجد الماء ايضا فانه يأخذ حكم المتيقن من جهة المبادرة الى الصلاة تحصيلا لفضيلة الصلاة في اول وقتها. آآ اما اذا غلب على ظنه انه لا يجد الماء الا في اخر الوقت. فهنا آآ يكون التقابل بين تحصيل الصلاة - 00:29:50
الماء وترقب ذلك وبين فضيلة الصلاة في اول الوقت وهي متيقنة انه يؤديها. اه هنا ذهب الحنابلة الى هذه الفضيلة المتيقنة هو الفاظ الصلاة في اول وقتها معنى آآ يعني مع انه مع استصحاب انه معذور في الاصل حينما يصلي - 00:30:20
لاجل ما جاء عن بعض الصحابة كما جاء عن علي وغيره انه قال يتذوم الى اخر الوقت يعني يتأخر ويتوانى لعله ان يجد الماء فلما جاء عندهم هذا استندوا اليه وجعلوه مؤيدا او عاضدا الى تأخير الصلاة في اخر وقت - 00:30:40
فيها تحصيلا لمصلحة كبرى وهو آآ تحصيل شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة الاصلية في الماء آآ وهذا راجع الى اصل الحنابلة تعرفونه الذي آآ رددناه كثيرا وهو المصير الى قول الصحابي - 00:31:00
اذا استوى الامران في توقع حصول الماء او لا فعند آآ او في مشهور المذهب انه كذلك انه يؤخر اه الصلاة لعله ان يجد لعله ان يجد

الماء وقد يحتمل وقد يحتمل الامر - 00:31:20
قول بالتقديم وقد يحتمل القول بالتقديم وآآ اظنه مما حفظته من قول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى انه يبادر الصلاة في اول وقتها نعم ثم يصلي ويضرب يديه اصابعه يمسك وجهه - 00:31:40
نعم. قال وصفته ان ينوي ثم يسمي النية معتبرة قلنا بانه عبادة والعبادة اه لا تصح الا بنية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ثم يسمي اه التسمية هنا مقييسة على التسمية في الطهارة الاصلية وهي الوضوء وقد مر بنا ما يتعلق بها فقالوا بان هذه اه - 00:32:03
بدنية شرع لها ما يشاع للطهارة الاصلية من التسمية. قال ويضرب التراب بيديه مفرغتي الاصابع. يمسح وجهه في باطنهما وكفيه براحتيه. هذا جاء في حديث في حديث عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما لما - 00:32:33
قال اصابتني جنابة ولا ماء. قال فتمعكت كما تتمعى كالدابة في التراب. فانت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ما كان يكفيك ان تفعل هكذا. فضرب بيديه الارض ضربة واحدة كما جاء في بعض الروايات - 00:32:53
ما جاء من الضربتين فانها كلها اه معلولة جاءت عند دار القطني وغيره. فلذلك ضربة واحدة. اه يمسح اه فان فخر تخفيفا للتراب فان هذا جاء في الاحاديث التي في الصحيح. يعني ينفخ ما في يديه حتى يخفف التراب الذي علق به - 00:33:13
ولان لا يكونن مؤذيا له. ثم يمسح قال بباطنه يمسح وجهه بباطنهما. هذا باطن الكفين فيمسح ثم اه وكفيه براحتين. الكفين براحتي اليدين يمسحهما هكذا. فهنا قالوا بانه يحصل به آآ يحصل به - 00:33:33
التيمم ويكمل وتكون به هذه الصفة. ولا يحتاج الى ان يعيد المتن يعني بعد ان يمسح وجهه لا يحتاج الى ان يمسح مرة ثانية هكذا. بل بمجرد ان يمسح ظاهر كفيك فيحصل به المقصود فيحصل به. المقصود ولذلك - 00:34:03
ينصون على انه لا يحتاج الى مسح باطنهما. اما تقليل الاصابع فهو ايضا آآ مبناه على على القياس لا غير مبناه على قياس لا غير. نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم فليتق الله وليمسه بشرته. ظاهره انه آآ يغتسل. وانا ليس عندي فيها شيء - 00:34:23
يعني تحتاج لكن ظاهرة ان هي ظاهره انه يغتسل نعم لكن اه عفوا اه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فليتق الله وليمسه بشرة هل يدل هذا على انه - 00:34:57
آآ لما يستجد من الطهارة او انه اذا قلنا بان تيمم رافع للحدث فلا اشكال بانه لا يحتاج الى الى الاغتسال بل اذا تجدد له حدث اصدر او اكبر احتاج ان يمسه بشرته بحسب ما وجد. آآ اما اذا قلنا بانه مبيح - 00:35:19
مقتضى هذا الكلام بانه ايش؟ بانه يعيد الغسل. لكن مع ذلك اه نقول بانها تحتاج الى مراجعة. لكن لا شك ان اذا كنا رافع الحدث فانما اذا وجد الماء لما يستجد له من حدث فقط يتعلق به الحكم. آآ مقتضى اذا - 00:35:49
بانه مبيح ما ذكرنا يعني انه فليتق الله وليمسه بشرته بانه اه يجب عليه في هذه الحالة ان يغتسل لما فات عليه ومما يسند ما قد ذكر بانه غافر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر عمار ولا غيره الذين تيمموا اه ان يعيدوا كما في حديث - 00:36:09
ايضا عمرو بن العاص لما تيمم لاجل البر لم يحموه النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل المدينة ان يقضي الغسل الذي عليه ولا امر عماه فدل على انه كما يجب عليه ما يستجب من الاشياء. نعم - 00:36:29
اه من القاعدة المتكررة عند اهل العلم انه لا يلزم الشق تحصيل الشق قبل وجوبه على سبيل المثال لو كان الانسان الان ما اذن الظهر او ما اذن العشاء هو يعرف انه سيذهب الى مكان ايش؟ ليس فيه ماء - 00:36:43
فلا يجب عليك الحمد لماذا؟ لانه لما لم تجب العبادة الاصلية فمن باب اولى الا يجب ان لا يجب مكملاتها شروطها فلذلك انما يجب لكن يختلفون اذا دخل الوقت ثم علم انه لا يجد في هذا المكان هل يلزمه او لا - 00:37:13
جمع الحمل هذي يعني محتملة. نعم هذا قول عند الحنابلة وقول عند بعض الشافعية وقول عند من الفقهاء انه الى المرفقين. لكن ظاهر السنة انما انه مسح بكفيه. والله جل وعلا قال والسارق والساهقة فاقطعوا ايديهما. وانما يقطعان من الرقم. فدل على - 00:37:33

ان ذلك هو محل المسح الكفين فقط لا المنفقين وهو قول لجمع من اه الفقهاء من الحنابلة وغيرهم نعم كلها نعم. قال باب ازالة النجاسة. هذا آآ قسيم طهارة فقلنا بان الطهارة رفع للحدث وازالة للخبث. ففيما مضى ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق - 00:38:02

بالقسم الاول وهو رفع الحدث وكل المسائل المتعلقة بها سواء كان ذلك رفعا آآ اصليا بالماء او ما ينوب عنه وهو التيمم. هذا اذا في القسم الثاني وهو في ازالة في ازالة اه الخبث او ازالة النجس. و - 00:38:44

آآ هنا النجاسة يقصد آآ بها الشر هي عين مستقذرة شرعا. ايش معنى مستقرة شرعا يعني ان الحكم عليها بالنجاسة انما هو من جهة الشرع. لان الاشياء المستقدرة كثيرة. فما الفرق مثلا - 00:39:04

بين اه المخاط وبين المذي. كلها شيء مستقذرة عند الناس. لكن في المذي حكم الشرع بانه نجس وذاك لم يحكم لانه نجس وانما هو طاهر. وهكذا في اشياء اخرى فاذا محل الحكم بان هذه بان هذا - 00:39:24

داخل في حكم النجس او غيره انما هو من جهات من جهة الشرع. ولذلك تم اشياء مستقذرة عند الناس في طبعهم. لكنها ليست ليست بنجسة والنجاسة قد تكون نجاسة عينية وقد تكون نجاسة حكمية - 00:39:44

حل الكلام هنا في باب ازالة النجاسة انما هو في النجاسة الحكمية. اما العينية فلا يمكن تطهيرها. ايش معنى ذلك النجاسة عين النجاسة مثل العذرة هل يمكن ان يؤتى بعدرة ثم آآ تطهر ويقال هذه عذرة طاهرة - 00:40:04

لا ان العذرة عابرة مهما كان فاذا هذا عين النجاسة. لكن الثوب الذي اصابه شيء من العدرة فانه حكم بنجاسته لاصابة العدرة له. فاذا ازيلت العذرة منه فانه يحكم بطهارته. اذا محل الكلام هنا انما هو انما هو في زادت النجاسة الحكمية اما العينية فلا يتصور ازالة - 00:40:24

والكلب هل يمكن ان يطهر الكلب ويقال بان هذا كلب طاهر؟ لا لا يتصور. فاذا هذا هو محله. ثم اذا خلصنا من ذلك فالنجاسة عند الفقهاء على انواع ثلاثة نجاسة مغلظة ونجاسة متوسطة اي يعني بين المغلظة ونجاسة مخففة - 00:40:48

سيأتي بيان ذلك في ما يلفه المؤلف هنا. قال المؤلف رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة وغسلة هنا فاعل يجزئ يجزئ غفلة واحدة في النجاسات كلها. قال تذهب بعين النجاسة. فاذا - 00:41:08

لو وقع على الارض بول كلب او خنزير او عذرة ادمي او غيرها من النجاسات فيجزئ فيجزئ غسله ما دام ان عين النجاسة قد ذهبت. فلو كان بولا واغيق عليه الماء وغسل غسلة واحدة كفاه. آآ اذا كانت عذرة - 00:41:28

ازيل عينها ثم سكب عليها ماء حتى ذهبت النجاسة آآ فانه يكفي فيها غسلة واحدة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افيقوا عليه ذنوبا مما آآ فدل ذلك على ان النجاسة يحصل او تزول - 00:41:48

اه بذلك تزول اه بذلك ولذلك قال تذهب بعين النجاسة تذهب بعين اه النجاسة نعم قال وعلى غيرها يعني اذا كانت النجاسة على غير الارض فانه آآ لا يتلو اما ان تكون نجاسة - 00:42:08

كلب وخنزير او نجاسة غيرهما. يعني ما يصيب بدن الانسان او ثيابه او اشياءه. يعني لم تكن الارض فان فانه آآ تطهيرها يختلف عما اذا كانت على الارض. فاذا كانت هذه النجاسة - 00:42:53

او اه ما كان على غير الارض فانه على قسمين. اما ان تكون نجاسة كلب او خنزير او نجاسة غيرهما. فاذا كانت نجاسة كلب او خنزير فانه لا بد فيها من سبع غثلات احداها بالتغاة. والاصل في ذلك حديث ابي هريرة طهور - 00:43:13

وهنا لاحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. اولاهن بالتراب. قالوا فدلهم هذا الحديث على ان آآ ما ولغ فيه الكلب فانه لا بد فيه من سبع غسلات في سبع غسلات. لكن هنا - 00:43:33

قال في نجاسة الكلب مطلقا يعني كانه سوى بين الولوغ الذي جاء في النص وبين البول وبين العذرة الكلب وبين عراقيل وسائر اجزائه. فقالوا اذا كان البلوغ تجب فيه السبع اولاهن بالتراب فمن باب اولى ما كان - 00:43:53

اغلب نجاسة كالبول والعدرة واضح؟ فلاجل ذلك عمموا الحكم في في الكلب عمموا الحكم في الكلب فجعلوا ذلك آآ داخلا في العموم

داخل فيه عموم نجاسة الكلب. وهذا قول اكثر اهل العلم. وان كان يعني بعظ الاقاويل في هذا الوقت - 00:44:13
للولوغ آآ حالة خاصة كما يذكرها بعض يعني الذين آآ عنوا بهذه الابحاث ونحوها لكن طالب الفقيه لا يستطيع ان يقطع بمثله في هذه الاشياء فلذلك ما دام ان الحكم فيها خفي فانه لا او لا ما دام ان العلة فيه فيها خفية وغير جلية فانه لا يمكن - 00:44:38
بان هذا هو مقصود الشارع من ذلك. فبناء على هذا يبقى الحكم على ما هو عليه. وان كان الحقيقة انه لما خص الولوء في الاناء ايضا آآ قد يكون ذلك لقصد الشارع بان غيره لا يساوي. لكننا لا نستطيع ان نحكم بهذا هو النجز من اول وهذا - 00:44:58
الحنابلة رحمه الله عمموا نجاسة الكلب كلها. ثم لما عمموا نجاسة الكلب كلها نقلوا ذلك الى الخنزير. قالوا الخنزير اقبل من الكلب فكانت فكان حكم نجاسته حكم نجاسة الكلب. وهذا مبناه على مبناه على القياس. والا - 00:45:18
فليس فيه شيء من النقص في الكتاب ولا ولا في السنة وانما هو قياس من الفقهاء رحمهم الله ثم اذا تقرر التراب فانه قال احداها بتراث ولم يقصها بالاولى ولا غيرها. لانه هذا جاء في رواية البخاري احداهن بالتوبة - 00:45:38
ولانا لو قلنا لابد ان تكون الاولى نقضنا قاعدتنا التي قبل قليل. وهي ان ذكر اللفظ بما يوافق اللفظ العام لا لا يخصصه. فبناء على ذلك ذكر الاولى لا يخصص احدى. لانها متوافقة - 00:45:58
لانها متوافقة لكن لا شك ان جمع من الفقهاء يفضلون الاولى من جهة اولا انه جاء بها النص ولان هذا اكمل في الطاعة من جهتي ان اه توالي الماء عقبها يزيد من النقاه والطهارة حتى لا يبقى للتراب اثر على ذلك - 00:46:18
المكان على ذلك المكان قال عن التراب. هو يعني انه انواع من الصوابين ونحوها. فيجزئ اه اه من عن وهذا قول جماعة من آآ الفقهاء قال وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. اما اذا اصاب الثوب - 00:46:38
او الارض نجاسة غيرهما نجاسة غيرهما فانه يكفي فيها سبع بلا تراب. اليس كذلك الارض انتهينا منها. الارض قلنا بانه لا تحتاج لا يحتاج فيها الى تسبيح. لا يحتاج فيها الى تسبيح بالمرة. وان النجاة - 00:47:01
التي على الارض ايا كانت هذه النجاسة انما الحكم متعلق بذهاب عين النجاسة اهم شيء تذهب عين النجاسة ثم كافر بغسلة واحدة متى ما ذهبت النجاسة اه ذهب الحكم. قبل ان نأتي الى هذه المسألة وهي المسألة التي كنت قد نسيتها وتذكرتنا - 00:47:26
كيف يختم بذهاب النجاسة يحكم بذهاب النجاسة عند الفقهاء يقولون بان لا يبقى لها طعم ولا اه طعم ولا ولا غاية ولا ولا ايش؟ لون. اذا بقي اذا ذهب الطعم والرائحة - 00:47:46
هذا آآ يقطع قتل في بعض الاحوال يبقى اتى. الاثر يخفف فيه الفقهاء لما جاء به الحديث يكفيك الماء ولا يضرك اثره. لكن يقولون اذا بقي طعمه او بقي ريح فهذا يدل على ان عين النجاسة باقية - 00:48:10
النعيم النجاسة باقية. ولذلك يقولون لا بد ان اه ليذهب او اه يذهب الطعم والرائحة حتى يحكم بزوال النجاسة. واما الاثر فانه اه يعفون عن اثر يسير. لما جاء في الحديث - 00:48:30
فيك الماء ولا يضرك آآ ولا يضرك اثره. قال وفي نجاسة غيرهما سبق. اما النجاسة على من بين الكلب والخنزير نعم او اذا قلنا بانه خنزير ليس كنجاسة الكلب فيدخل فيما ذكرنا. اي اذا كانت النجاسة من غير الكلب او الخنزير على قول المؤلف. آآ وكانت على ثوب - 00:48:50
او على قدم ونحو ذلك فيقولون بانه يكفي فيها التسبيح. يعني سبع غسلات لماذا قالوا بالتسبيح؟ لانه جاء عن ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعة. لكن هذا الاثر لا يصح ابدا. وليس له طريق - 00:49:12
مسندة صحيحة حتى ولا ضعيفة. فلاجل هذا قال اه او جاء في الرواية الثاني عن احمد واختار جمع من المحققين وهي التي التي عليها الفتيا النسائر النجاسة من غير نجاسة الكلب او الخنزير اذا اه قسناه عليه - 00:49:31
انما يراد ازالة النجاسة ولا يشترط عدد معين. ولا يشترط فيها عدد معين. يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بانها تغسل سبعا لانها تغسل سبعة. فهنا اذا نقول بان اي نجاة - 00:49:51
اه يجب اه ازالتها ولا يشترط فيها عدد معين. وازالتها بما ذكرناه لكم ذهاب طعمها ورائحتها وقد يعفى عن الاثر اليسير. لانه قد يتعذر

ذهابه في بعض الاحوال. نعم ولكن - 00:50:11
قال ولا يطبغ متنجس بشمس هذا بيان في المطهرات فانه لا يختلف احد من اهل العلم ان الماء مطهر يكفيك الماء عليك بالماء تحطه تقرصه وتنضحه بالماء. فالادلة في ذلك كثيرة اريقوا عليه ذنوبا من - 00:50:40
كل الادلة دالة على ان الماء مطهر. لكن هل يكون غير الماء مثل الماء في اه دفع النجاسات وازالتها او لا. فمذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى ان غير الماء لا يكون مطهرا - 00:51:14
ابدا. ولذلك قال ولا يكبر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلوت لماذا؟ قالوا لان الماء هو الذي له خاصية دفع النجاسات. ولذلك علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في ازالة - 00:51:34
النجاسات في الاحاديث المتقدمة معنا فدل على انه لا يحصل التطهير بغيره اه هذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. وقول لبعض اه الفقهاء اه لكن هذا الحقيقة يترتب عليه حتى آآ الثياب التي تدخلها مثلا في البخار. او التي تطهرها بالاشياء الكيميائية الان بعض المستحضرات الكيميائية - 00:51:53
ذات التعقيم العالي او نحوه فانه لا يحصل بها ازالة النجاسة. يحصل بها تعقيم يحصل بها تنظيف. اه لكنه لا يحصل بها التطهير اه لكن اذا اه قيل بالرواية الثانية وهو ان الماء هو المعتبر اصالة في الماء في دفع النجاة - 00:52:21
لكن لا يمنع ان النجاسة ان النجاسة تزول بغيره. لماذا؟ قالوا اولا لان النجاسة انما يطلب زوالها. فكيف ما زالت فكيف ما زالت حصل المقصود؟ ومما يدل لذلك انها لا يشترط فيها الى نية. اليس كذلك؟ لا يشترط الى نية في ازالتها. فلو ان شخصا عليه - 00:52:40
نجاسة على طرف ثوبه ثم عرضها على ماء وهو غير شاعر بها. فزالت النجاسة فانه يعتبر طاهرا. ولا يقال لا لابد ان تعيد الغسل انك لم تنوي ازالتها. فثم ايضا قالوا بان انه جاء في الادلة ما يدل على اصول التطهير بغير ذلك. فجاء في - 00:53:05
حديث المرأة التجرد اليها قالت تصيبه النجاسة. قال النبي صلى الله عليه وسلم يطهرهما بعدكم. وجاء في آآ الصلاة في النعلين قال اذا اراد ان يدخل بها المسجد فليمسحهما فان ذلك لهما طهور. فدل على انه - 00:53:25
التطهير بغير ما. اليس كذلك؟ اه جاء عن الصحابة ايضا ما يدل على شيء من هذا. اه كما جاء عن ابي قال جفوف الارض طهورها. وهذا قول عن احمد رحمه الله وقول لجمع اهل جمع من اهل العلم وهو ايضا من الاشياء - 00:53:45
التي يحتاج اليها ولذلك اخذنا القول فيها. فبناء على ذلك يحصل آآ وهذا ايضا جاء في حديث الترمذي بان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي وتقول - 00:54:05
ولا تغسل بالماء او نحو من ذلك. فدل على انها يحصل التطهير بغيرها. قال بشمس ولا ريح ولا دك هذه اشياء معلومة قال ولا استحالة ايش معنى الاستحالة؟ يعني التحول. تحول من حال الى حال. هل فيه اشياء تتحول - 00:54:23
نعم يقولون الان الملح لو وضعت فيه حديدة فانها تتحول وتصير ملحا. بعد مدة المملحة لو وضعت فيها الان سيارة ونسيتها مدة وجئت لوجدتها منحا الكلب لو وضعته في مملحة وجئت بعد مدة لوجدته ملحا. فبناء على ذلك هل التحول من هذه الحال الى تلك الحال - 00:54:43
يغيرها ظاهر كلامهم لا على اصلهم. لكن اذا قلنا بان المقصود بزوال النجاسة هو زوال عينها وزوال اثارها في طعمها ورائحتها وآآ آآ اتاريها فانه آآ كيف ما زالت حصل المقصود كيف ما زالت حصل المقصود. وهذا يترتب عليه المياه الان التي - 00:55:09
اه تعاد معالجتها بعد اه جريان النجاسة فيها. هل تعتبر اه رجعت الى طهارتها؟ او لا الفتوى التي آآ يفتى بها انها صارت طاهرة مطهرة فبناء على ذلك نقول هنا بان الاستحالة على خلاف قول - 00:55:39
انها تكون طاهرة. قال غير الخمرة. اما الخمرة حتى عند الحنابلة اذا اه تخللت فانها تطلب وسبب الاستثناء هذا قالوا بانه باجماع المسلمين. ولانه عمل بنقيض قصده بدل ما كانت خمر صارت خلف - 00:55:59
كيف تكون من خمر الى حل؟ لاي شيء يوضع من الفواكه ونحوها في ماء او يعصى فانه آآ فاذا اثبت وحصلت له نشوة وصل الى حد الاسكار بمعنى من تعاطى يمكن ان يذهب عقله. ثم بعد - 00:56:19

كذلك يمكن ان من نفسه بدون ان يضاف اليه شيء ان يرجع اه يكون خلا وتذهب عن ولكن اه يبقى ان يكون خلا يستعمل في يعني مع الاطعمة ونحوها. فهنا قالوا اذا - 00:56:39

طبعا يعرفه اهل اهله الذين يتعاطون العمل فيه ونحو ذلك. آآ فاذا رجع من نفسه فلا حرج. اما اذا قلل قال فان قللت فلا. والدليل عنه على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر - 00:56:59

خلا فقال لا. لماذا؟ لانها اذا وصلت الى خمر فالواجب اراقتها والتخلص منها. فنهى النبي صلى الله عليه عليه وسلم عن اعادتها فلا. لكن آآ لو تخللت من اصلها آآ او آآ كان آآ صاحب الخلق - 00:57:18

مثلا اه صاحب الخلق يجعل وهو قبل ان تثبت يجعل المادة او الخل او غيره من الاشياء التي تجعلها خلا وترفعها وتبعدها عن ان تكون خمرا نسي. تخمرت ثم رجعت من نفسها وتخللت. فنقول هذا لا بأس. لكن لو تخمرت - 00:57:38

فلا يجوز ان يسكب عليها شيء لتكون خلاء. لكن لو رجعت من نفسها جاث جاز ذلك. قال فان كللت آآ اه فلا لما ذكرنا من الحديث سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - 00:57:58